وهنا يشترط ان يكون حالا انتهى وانما لم يكلف هنا لعدم تفريقهما مع وجود
شرط القطع فلذلك اشترطناه حالا اذ الحاصل ان الشرط هنا وفيما اذا لم يكن
فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح واما افتراقهما في كون المنفعة قد
تتوقف ثم لا هنا فغير موثر للاستحالة التي ذكرناها **وقيل ان كان**
الشجر للمشتري والثمر للبايع كان وهبه او باعه بشرط قطعه ثم
اشتراه منه او باعها الموصى له من الوارث **جاز** بيع الثمرة له
بلا شرط للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما
معا وصحح هذا الوجه الرافعي والمص في المساقاة لكن المعتمد ما هنا
لعموم النهي والمعنى اذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن
شي كما مر **قلت فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع** كما هو الاصح
لم يجب الوفاء به والله اعلم اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره
وليس لاحد الشريكين شراء نصيب شريكه من الثمر قبل بدو صلاحه
بنصيبه من الشجر الا بشرط القطع كغير الشريك وتصير كل الثمرة له
وكل الشجر له فيتعين على المشتري قطع جميع الثمر لانه التزم بذلك اي
قطع ما اشترطه وتفريغ الشجر لصاحبه وان اشترى نصيب شريكه
من الثمرة بغير نصيبه من الشجر لم يصح وان شرط القطع لتكليف المشتري
قطع ملكه عن ملكه المستقر له قبل البيع **وان بيع الثمر مع الشجر**
بثمن واحد **جاز بلا شرط** لتبعية الثمر هنا للشجر الذي لا تتعرض له
عاهة ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية ونحو
بطيخ وباذنجان كذلك على المنقول المعتمد كما جزم به صاحب الحاوي
والانوار وصححه السبكي والاسنوي وغيرهما ونقله ابن المقري في
شرح ارشاده عن الاكثرين فلا يجب شرط القطع حتى ان بيع مع اصله
وان لم يبع مع الارض **ولا يجوز** بيعه **بشرط قطعه** عند اتحاد الصفقة
لان فيه حجرا على المشتري في ملكه وفارق بيعها من صاحب الاصل
بانها تابعة فاغتفر الغرر كاس الجدار ولو استثنى البايع الثمرة
عند العقد لم يجب شرط القطع لانه في الحقيقة استدامة لملكها
فله الابقاء الي اوان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما في الروضة

وهو

وهو اخر نصي الشافعي رضي الله عنه كما افاده البلقيني ولم يطلع بعضهم
على هذا النص فزعم ان المنصوص خلافه ولو باع نصف الثمر على
الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر او من غيره بشرط
القطع صح خلافا لما في الانوار ان قلنا القسمة افراز وهو الاصح
لامكان قطع النصف بعد القسمة فان قلنا انها بيع لم يصح لان
شرط القطع لازم له على راي مرجوح في بيعه من مالك الشجر
ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البايع بقطع غير
المبيع فاشبه ما اذا باع نصفا معينا من سيف وبعد بدو الصلاح
يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه جا فيه ما تقرر ويصح بيع نصف
الثمر مع الشجر كله او بعضه ويكون الثمر تابعا وقضيته عدم
الفرق بين شرط قطعه وعدمه ولا يعارضه ما مر فيما لو باع
جميع الثمر مع الشجر من انه لا يجوز شرط القطع لانتفاء القسمة
ثم اذ الثمر كله للمشتري بخلافه هنا **ويحرم ولا يصح بيع الزرع**
الاخضر وان كان بقلا لم يبد صلاحه **في الارض الا بشرط قطعه**
او قلعه كما في المحرر والمنهج في خبر مسلم عن ذلك فان باعه ونحوه من
غير شرط قطع او قلع لم يصح البيع ويأثم لتعاطيه عقدا فاسدا
فان بيع معها اي الارض **او** بيع ونحوه لتقل بعد بدو صلاحه
او زرع **بعد اشتداد الحب** او بعضه ولو سنبلة واحدة كما في نظيره
في التابير مطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة **جاز بلا**
شرط كبيع الثمرة مع الشجرة في الاول وكبيع الثمرة بعد بدو
الصلاح في الثاني وما افهمه كلام المص من جواز بيعه معها
بشرط قطعه او قلعه ليس مرادا كما يستفيد من قوله قبيله
ولا يجوز بشرط قطعه وسيأتي ان ما يغلب اختلاطه او تلاحقه
لا بد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا **ويشترط لبيعه** اي
الزرع بعد الاشتداد **وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور**
المقصود منه لئلا يكون بيع غائب **كتين وعنب وشعير** لظهوره
في سنبله ويجري ذلك في كل ما ظهر ثمره او حبه **وما لا يرى**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)